

مرسوم رقم ٣١٤٣

الترخيص لمطرائية الروم الأرثوذكس - بيروت

بإنشاء جامعة بإسم "جامعة القديس جاورجيوس في بيروت"

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة

للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناءً على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٦/٥ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ (البند
١-٢) المبنية على تقرير اللجنة الفنية،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لمطرائية الروم الأرثوذكس - بيروت بإنشاء جامعة بإسم "جامعة القديس جاورجيوس في بيروت"، وتتضمن الكليات والاختصاصات التالية المبينة أدناه، وذلك بمستوى بكالوريوس لكل منها:

- كلية الآداب والعلوم بمستوى البكالوريوس (٣ سنوات) في الاختصاصات: تربية، تربية تقويمية، كيمياء، علوم الحياة، دراسات ثقافية، اللغة الإنكليزية وآدابها، علوم التواصل، اللغة العربية وآدابها، تكنولوجيا المعلومات.
- كلية الطب: باختصاص دبلوم دكتور في الطب العام (٧ سنوات).
- كلية التمريض: باختصاص بكالوريوس في التمريض.
- كلية إدارة أعمال: إدارة أعمال.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية المناسبة ولجهة تأمين المستلزمات الأكاديمية والمادية والمالية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وبالتالي استصدار القرار اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بعيدا في ٢٨ ايار ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : مروان حماده

